

Distr.: Limited
4 June 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مشروع قرار مقدم من الرئيس

مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فيرجن البريطانية وجزر كايمان
وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر
فيرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف

الحالة عموما

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أقاليم ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فيرجن
البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس
وكايكوس وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة، غير المتمتعة بالحكم الذاتي المشار إليها
فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)،

(١) ستصدر بوصفها الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/63/23)،
الفصل التاسع.



وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، بما في ذلك بصفة خاصة القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار، كل على حدة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديدا واضحا والواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من سبعة وأربعين عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

وإذ تعي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠ الذي حددته الأمم المتحدة، وخطوة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣)،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وأمانيتها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتهما،

وإذ تلاحظ أيضا المواقف التي أعرب عنها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

(٢) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٣) A/56/61، المرفق.

وإذ تلاحظ كذلك التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

وإذ تدرك أهمية مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة بالنسبة للأقاليم وللجنة الخاصة على السواء،

واقترنعا منها بأن رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها ينبغي أن تظل الدليل الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال المشاورة الشعبية تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقترنعا منها أيضا بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم إنما يجب أن تجري بالمشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبأنه ينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقوقها في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سن تشريعات لتطبق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس الملكة الاستشاري، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

وإذ تدرك أهمية قطاع الخدمات المالية الدولية لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون المتواصل الذي تبديه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة والخاصة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم، وأن بعض الأقاليم لم تستقبل أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة منذ مدة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنه من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق

الدول القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، بما في ذلك ممثلو الأقاليم،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية، على نحو نشط، بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا حاسما في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٨ قد عقدت في باندونغ بإندونيسيا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو،

وإذ تعي ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، **وإذ تضع في اعتبارها**، في هذا الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج عمل جميع المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة^(٤) والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية

(٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)؛ وتقرير المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، يوكوهاما، اليابان، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ (A/CONF.172/9)، الفصل الأول؛ وتقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول؛ وتقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق؛ وتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني؛ وتقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تدرك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض، كجزء من المهمة المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، حالة عملية تقرير المصير، بما في ذلك في الأقاليم الجزرية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة حاليا لإجراء استعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية التي تعدها الأمانة العامة والتي تتضمن معلومات أساسية عن التطورات الحاصلة في كل من الأقاليم الصغيرة^(٦)، وكذلك الوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء والمثقفين والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى، قد أسهمت إسهاما مهما في استكمال هذا القرار،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار، عندما لا يكون هناك نزاع بشأن السيادة، عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد مركزها السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتكرر، في هذا الصدد، دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للأقاليم بغية زيادة توعية الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) وغيره من القرارات والمقررات ذات الصلة؛

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦) A/AC.109/2008/2 و ٧-٦ و ١٢-١٠ و ١٧.

- ٤ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل، بصفة منتظمة، المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام؛
- ٥ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛
- ٦ - **تؤكد من جديد** أن الدول القائمة بالإدارة تقع على عاتقها، بموجب الميثاق، مسؤولية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم، وتقديم المساعدة إلى تلك الأقاليم وفقا للنظم الداخلية للوكالات المعنية؛
- ٨ - **ترحب** بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛
- ٩ - **تؤكد** أهمية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣)، وبخاصة من خلال التعجيل بتطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ومن خلال كفالة إجراء تحليلات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم، وكفالة أن تجسد ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن كل إقليم التطورات الناشئة في تلك الأقاليم على نحو تام؛
- ١٠ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير إفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الأقاليم؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإقامة عالم خال من الاستعمار في غضون العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في مساعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - تؤكد أهمية عمليات استعراض الدستور التي تجريها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الأقاليم التابعة لكل منهما، تحت قيادة حكومات الأقاليم، والتي تهدف إلى تناول الهياكل الدستورية الداخلية في إطار الترتيبات الإقليمية الحالية، وتقرر أن تتابع عن قرب التطورات المتعلقة بالوضع السياسي لهذه الأقاليم في المستقبل؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقدين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار؛

١٤ - تكرر طلبها بأن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة، في إطار ولايتها المتعلقة بالحقوق في تقرير المصير، حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، بهدف تبادل المعلومات، وذلك بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منوط بها استعراض الحالة، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؛

١٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الحكومية الدولية الفرعية المختصة، في إطار ولاية كل منها، بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها تلك الهيئات؛

١٦ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وعن تنفيذ هذا القرار.

باء

حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا - ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية^(٧) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإدراكا منها بأنه وفقا لقانون الولايات المتحدة يحظى وزير الداخلية بولاية إدارية إلى ساموا الأمريكية^(٨)،

وإذ تلاحظ موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية والتي أعربوا فيها عن ارتياحهم للعلاقة الحالية التي تربط الإقليم بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإدراكا منها لعمل اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل والذي استكمل في عام ٢٠٠٦ وإصدار تقريرها، مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، لمساعدة دراسة الإقليم لأشكال بديلة للمركز السياسي في المستقبل المتاح لساموا الأمريكية وتقييم مزايا وعيوب كل منها،

وإذ تلاحظ في ذلك الصدد المعلومات الواردة في الورقة المقدمة من رئيس اللجنة المعنية بدراسة الوضع السياسي في المستقبل لساموا الأمريكية لعام ٢٠٠٦ وجرى تعميمها في الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ لعام ٢٠٠٨ والتي ترجو اللجنة الخاصة استعراض وضع الإقليم بوصفه إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي بهدف قبول الوضع السياسي المستقبلي للإقليم فور اختياره من قبل شعبه،

وإدراكا منها أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتسيير أعمال حكومة الإقليم، وإذ تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم في تنويع اقتصاده،

١ - **ترحب** بعمل حكومة الإقليم ومجلسه التشريعي فيما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بدراسة الوضع السياسي للإقليم في المستقبل استعدادا لعقد مؤتمر دستوري يتناول القضايا المتصلة بمركز ساموا الأمريكية في المستقبل؛

٢ - **تؤكد** أهمية الدعوة التي سبق أن وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه

(٧) A/AC.109/2008/3.

(٨) كونغرس الولايات المتحدة (48 U.S.C. Sec. 1661, 45 Stat. 1253)، والأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥١، بصيغته المعدلة.

البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج التوعية العامة الذي أوصت بوضعه اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في تقريرها لعام ٢٠٠٧، تماشياً مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

ثانياً - أنغيلا

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن أنغيلا^(٩) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا، والتي استضافتها حكومة الإقليم ويسرت الدولة القائمة بالإدارة إمكانية انعقادها وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تحيط علماً بعملية الاستعراض الدستوري الداخلي التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ وبالأعمال التي تضطلع بها لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي، والتي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وبعقد جلسات عامة وجلسات تشاورية أخرى في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترحة المقرر عرضها على الدولة القائمة بالإدارة، وكذلك قرار حكومة الإقليم الصادر مؤخراً بإعادة النظر في توصيات اللجنة بهدف دفع العملية إلى الأمام بنية السعي إلى تحقيق الحكم الذاتي الداخلي الكامل؛

وإذ تدرك أن الحكومة تعتزم مواصلة التزامها بالسياحة الرفيعة المستوى وتنفيذ قواعد تنظيمية مختلفة في قطاع الخدمات المالية،

وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

١ - **ترحب** بعمل لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي، وبقرارها لعام ٢٠٠٦، وبعقد جلسات عامة وجلسات تشاورية أخرى في عام ٢٠٠٧ بهدف تقديم

(٩) A/AC.109/2008/7.

توصيات إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن التغييرات المقترح إدخالها على دستور الإقليم، والجهود اللاحقة لحكومة الإقليم لإحراز تقدم في عملية الاستعراض الداخلي للدستور؛

٢ - تؤكد أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية الاستشارية العامة، بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

ثالثا - برمودا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن برمودا^(١٠) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك مختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل، وإذ تحيط علما بدراسة استقصائية أجرتها مؤخرا إحدى وسائل الإعلام المحلية بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير، وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)، وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

١ - تؤكد أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية ودقيقة للحقائق المحيطة بالاستقلال، وتأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد جلسات عامة وعرض ورقة خضراء على المجلس النيابي تليها ورقة بيضاء تحدد اقتراحات السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

(١٠) A/AC.109/2008/10 و Corr.1.

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بجهود التوعية التثقيفية الجماهيرية، وفقا للمادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتدعو، في ذلك الصدد، مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم المساعدة إلى الإقليم لدى طلبها؛

رابعا - جزر فرجن البريطانية

وإذ **تخطط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية^(١١) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ **تشير** إلى تقرير المفوضين الدستوريين لعام ١٩٩٣ وإلى المناقشة التي أجراها المجلس التشريعي للإقليم بشأن التقرير في عام ١٩٩٦ وإلى إنشاء لجنة استعراض الدستور في عام ٢٠٠٤، وقيامها في عام ٢٠٠٥ باستكمال تقريرها المتضمن توصيات بشأن تحديث الدستور الداخلي، والمناقشة التي جرت في المجلس التشريعي في عام ٢٠٠٥ بشأن التقرير وكذلك المفاوضات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم، والتي أسفرت عن اعتماد الدستور الجديد للإقليم في عام ٢٠٠٧،

وإذ **تخطط علما** بأن دستور جزر فرجن البريطانية لعام ٢٠٠٧ ينص على أن تعين الدولة القائمة بالإدارة حاكما يتولى سلطات مقيدة في الإقليم،

وإذ **تخطط علما أيضا** بالبيان الذي أدلى به أحد الخبراء من الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ لعام ٢٠٠٨، والذي قدم تحليلا لعملية الاستعراض الدستوري التي جرت مؤخرا،

وإذ **تلاحظ أيضا** أن الإقليم ما فتئ يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة، إذ يشهد معدلا غير مسبوق للنمو في قطاعي الخدمات المالية والسياحية،

وإذ **دراكا منها** للفائدة المحتملة للروابط الإقليمية في تنمية أحد أقاليم الجزر الصغيرة،

١ - **ترحب** بالدستور الجديد لجزر فرجن البريطانية الذي بدأ سريانه في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وتخطط علما بالحاجة التي أعربت عنها حكومة الإقليم لإجراء تعديلات دستورية طفيفة في السنوات المقبلة؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة الإقليم بتيسير عمله المتعلق بجهود التوعية الجماهيرية، وفقا للمادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتناشد في ذلك الصدد مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة إلى الإقليم لدى طلبها؛

(١١) A/AC.109/2008/2.

- ٣ - **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها الإقليم لترتكز القاعدة الاقتصادية على الملكية المحلية وعلى قطاعات الخدمات المهنية بصورة أكبر من ارتكازها على الخدمات المالية؛
- ٤ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي بُذلت لاستكمال العمل الذي يضطلع به مجلس جزر فيرجن المشترك بين الحكومتين المنتخبتين لجزر فيرجن البريطانية وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة لحث التعاون بين الإقليمين المتجاورين؛

خامسا - جزر كايمان

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان^(١٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعلم بتقرير لجنة استعراض التحديث الدستوري لعام ٢٠٠٢ الذي تضمن مشروع دستور معروضا على شعب الإقليم كي ينظر فيه، وبمسودة الدستور التي عرضتها الدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣، وبالمناقشات اللاحقة التي جرت بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣، وإعادة فتح باب المناقشة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ بشأن التحديث الدستوري الداخلي، بغية التحقق من آراء الشعب عن طريق الاستفتاء،

وإذ تلاحظ باهتمام إنشاء أمانة الاستعراض الدستوري لجزر كايمان، والتي بدأت عملها في آذار/مارس ٢٠٠٧ دعما لمبادرة التحديث الدستوري للإقليم، والتي تضم أربع مراحل فيما يتعلق بالإصلاح الدستوري: البحث والدعاية؛ والتشاور والتثقيف الجماهيري، وإجراء استفتاء بشأن مقترحات الإصلاح؛ والمفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم،

وإذ تسلم بما أشارت إليه حكومة الإقليم من أن بعض المسائل المتعلقة بتكاليف المعيشة، من قبيل التضخم، لا تزال مدعاة للقلق،

- ١ - **ترحب** بنشر حكومة الإقليم لورقة مشورة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لطرح عدد من المقترحات للإصلاح الدستوري، بهدف إجراء استفتاء على تلك المقترحات، أو المقترحات المنقحة في وقت لاحق من العام،

- ٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية العامة، بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم

(١٢) A/AC.109/2008/11.

المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - ترحب بالجهود التي بذلتها حكومة الإقليم لمعالجة قضايا تكاليف المعيشة في مختلف القطاعات الاقتصادية.

سادسا - غوام

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن غوام^(١٣) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك أنه وفقا لقانون الولايات المتحدة فإن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية في جميع المسائل التي لا تعتبر مسؤولية برنامجية لوزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري لوزير الداخلية^(١٤)،

وإذ تشير إلى أن الناحيين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، ويكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى الطلبات التي أعرب عنها من قبل من جانب الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم بعدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، ريثما يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت في وقت لاحق عملية استفتاء غير ملزم يقوم بموجبها الناحيون الشامورو المؤهلون بالتصويت من أجل تقرير مصيرهم،

وإذ تعلم أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

(١٣) A/AC.109/2008/15.

(١٤) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي لغوام، ١٩٥٠، بصيغته المعدلة.

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك الشواغل العميقة التي أعرب عنها المجتمع المدني وآخرين، بما في ذلك في الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ لعام ٢٠٠٨، فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية المحتملة وغيرها من الآثار المترتبة على النقل الوشيك لمزيد من الأفراد العسكريين التابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تدرك أيضا تدابير التقشف والتدابير المالية التي اتخذتها حكومة الإقليم منذ عام ٢٠٠٧، عندما أعلن الحاكم "حالة الطوارئ" المالية،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

١ - **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي حظيت بتأييد ناخبي غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق، فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إليه؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمشاريع الاقتصادية للإقليم، آخذة في الاعتبار الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٤ - **تشير إلى طلب** سبق لحاكم الإقليم المنتخب تقديمه إلى الدولة القائمة بالإدارة لرفع القيود المفروضة من أجل السماح للخطوط الجوية الأجنبية بنقل الركاب بين غوام والولايات المتحدة الأمريكية لإتاحة المزيد من الأسواق التنافسية وزيادة عدد الزوار الوافدين؛

٥ - **تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد** الإقليم بتيسير جهود التوعية الجماهيرية بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

سابعا - مونتسيرات

وإذ **تخطط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات^(١٥) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ **تشير** إلى تقرير لجنة استعراض الدستور لعام ٢٠٠٢، وانعقاد لجنة تابعة للمجلس النيابي في عام ٢٠٠٥ لاستعراض التقرير، والمناقشات اللاحقة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن التقدم الدستوري الداخلي وانتقال السلطة،

وإذ **تلاحظ** أن عملية التفاوض مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن مشروع دستور، والمتوقع الانتهاء من وضعه في صيغته النهائية في الربع الأول من عام ٢٠٠٧، آخذة في التقدم وأن المحادثات، التي تم تأجيلها بناء على طلب حكومة الإقليم نظرا لوجود حاجة إلى مزيد من الوقت، من المتوقع استئنافها خلال عام ٢٠٠٨،

وإذ **تدرك** أن مونتسيرات مستمرة في تلقي معونة لميزانيتها من الدولة القائمة بالإدارة من أجل ممارسة حكومة الإقليم لمهامها،

وإذ **تشير** إلى البيانات التي أدلى بها المشاركون في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٧ وشجعوا فيها الدولة القائمة بالإدارة على تخصيص موارد كافية لتلبية الاحتياجات الخاصة للإقليم،

وإذ **تلاحظ مع القلق** الآثار المتواصلة المترتبة على الانفجار البركاني الذي أدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم ولا يزال يؤثر سلبا على اقتصاد الجزيرة،

وإذ **تعترف** بالمساعدة المستمرة التي تقدمها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وكذلك فرص العمل،

وإذ **تلاحظ** الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

١ - **ترحب** بجهود حكومة الإقليم لمواصلة التفاوض بشأن إدخال تحسينات على دستور الإقليم بغرض الحفاظ على قدرتها على المضي قدما نحو تحقيق قدر أكبر من تقرير المصير في مرحلة لاحقة؛

(١٥) A/AC.109/2008/16.

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية العامة، بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وفي ذلك الصدد تهيب بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم في سياق جهوده للتوعية العامة؛

٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية وغيرها أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

ثامنا - بيتكيرن

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن^(١٦) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها،

وإذ تلاحظ أن الاستعراض الداخلي لدستور الإقليم لا يزال مؤجلا،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم منهماكتان في عملية إعادة تشكيل العلاقات بين مكتب الحاكم وحكومة الإقليم، بناء على استطلاعات رأي لشعب الإقليم، وأن تستمر بيتكيرن في تلقي معونة الميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل ممارسة حكومة الإقليم لمهامها،

١ - **ترحب** بجميع جهود الدولة القائمة بالإدارة والتي ستؤدي إلى نقل المسؤوليات التنفيذية إلى حكومة الإقليم بغية توسيع نطاق الحكم الذاتي؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بجهود التوعية الجماهيرية، وفقا للمادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتدعو في ذلك الصدد مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم مساعدة إلى الإقليم عند طلبها؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تستمر في تقديم مساعدتها من أجل تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من أحوال سكان الإقليم وأن تستمر في محادثاتها مع حكومة الإقليم بشأن أفضل سبل دعم الأمن الاقتصادي في بيتكيرن.

تاسعا - سانت هيلانة

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة^(١٧) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة فيما يتعلق بسكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تلاحظ عملية الاستعراض الداخلي للدستور التي تجريها حكومة الإقليم منذ عام ٢٠٠١، واستكمل مشروع دستور في أعقاب المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في ٢٠٠٣-٢٠٠٤ والاستفتاء الاستشاري المتعلق بوضع دستور جديد الذي جرى في سانت هيلانة في أيار/مايو ٢٠٠٥، والاستعدادات اللاحقة لمشروع دستور منقح كأساس للمناقشة وجهود حكومة الإقليم الإبقاء على عملية الاستعراض الدستوري على رأس جدول أعمالها، بما في ذلك من خلال اجتماعات عامة،

وإذ تلاحظ في ذلك الصدد أهمية الحق في الجنسية بالنسبة لسكان سانت هيلانة والطلب الذي أعربوا عنه من قبل بأن يدرج، من حيث المبدأ، في دستور جديد،

وإذ تدرك أن سانت هيلانة لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل ممارسة حكومة الإقليم لمهامها،

وإذ تدرك أيضا جهود الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، ولا سيما في مجالات التوظيف والهياكل الأساسية للنقل والاتصالات،

وإذ تلاحظ جهود الإقليم لمعالجة مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك للدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجتها،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية تحسين البنية الأساسية وإمكانية الوصول إلى سانت هيلانة،

١ - ترحب بعملية الاستعراض الدستوري المستمر للإقليم، بما في ذلك الاجتماعات العامة ذات الصلة، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي شواغل سكان سانت هيلانة التي سبق أن أعربوا عنها فيما يتعلق بالحق في الجنسية؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة الإقليم عن طريق تيسير عمله فيما يتعلق بجهود التوعية الجماهيرية، وفقا للمادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتدعو في ذلك الصدد مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم المساعدة إلى الإقليم، عند طلبها؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك البطالة والبنية التحتية المحدودة للنقل والاتصالات؛

٤ - **ترحب** بقرار الدولة القائمة بالإدارة بتقديم تمويل لبناء مطار دولي في سانت هيلانة، والذي سيبدأ تشغيله في ٢٠١١-٢٠١٢، بما في ذلك كل البنية التحتية المطلوبة؛

عاشرا - جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس^(١٨) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير عام ٢٠٠٢ لهيئة استعراض التحديث الدستوري والاعتراف بالدستور الذي تم الاتفاق عليه بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم، والذي سرى مفعوله اعتبارا من عام ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن دستور عام ٢٠٠٦ لجزر تركس وكايكوس ينص على وجود حاكم يتمتع بسلطات مقيدة في الإقليم، وتعيينه الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تعترف بفترة التوسع الاقتصادي الكبير والمطرود الذي يدعمه استمرار النمو في السياحة الرفيعة المستوى وتنمية القطاع العقاري ذي الصلة،

١ - **تشير** إلى دستور الإقليم، الذي سرى مفعوله في عام ٢٠٠٦، وتحيط علما برأي حكومة الإقليم بأن هناك مجالا لنوع تفويض سلطة الحاكم إلى الإقليم بغرض تأمين حكم ذاتي أكبر؛

- ٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة الإقليم عن طريق تيسير عمله فيما يتعلق بالتوعية الجماهيرية، وفقا للمادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب، في ذلك الصدد، مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة إلى الإقليم، عند طلبها؛
- ٣ - **ترحب أيضا** باستمرار الجهود التي تبذلها الحكومة لمواجهة الحاجة إلى إيلاء اهتمام بتعزيز الترابط الاجتماعي في جميع أنحاء الإقليم؛

حادي عشر - جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

- إذ **تحيط علما** بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة^(١٩) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،
- وإذ **تدرك** أنه وفقا لقانون الولايات المتحدة فإن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية في جميع المسائل التي لا تعتبر مسؤولية برنامجية لوزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري لوزير الداخلية^(٢٠)،
- وإذ **تدرك أيضا الانعقاد** الحالي للمؤتمر الدستوري، الذي يمثل المحاولة الخامسة للإقليم لاستعراض القانون التأسيسي المنقح الذي ينظم ترتيبات شؤون الحكم الداخلي، ومختلف الجهود المبذولة في هذا الصدد من أجل تنفيذ برنامج للتثقيف الجماهيري بشأن الدستور، حسبما ورد ذكرها في بيان أدلى به أحد المشاركين من الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٨،

وإذ **دراكا منها** للفائدة المحتملة للعلاقات الإقليمية في تنمية الإقليم الجزري الصغير،

- ١ - **ترحب** بالانعقاد المؤتمر الدستوري لعام ٢٠٠٧ وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة عن طريق اختتام المؤتمر الدستوري الداخلي المنعقد حاليا بنجاح؛
- ٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم في تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج للتثقيف الجماهيري، بما يتماشى مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد مؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها؛

(١٩) A/AC.109/2008/17.

(٢٠) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي المنقح، ١٩٥٤.

٣ - تكرر دعوها إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

٤ - تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلت لمواصلة العمل الذي يضطلع به مجلس جزر فيرجن المشترك بين الحكومتين المنتخبتين لجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر فيرجن البريطانية لتعزيز التعاون بين الإقليمين المتجاورين.
